



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية الوزير

منشور عام رقم (١ -) لسنة ٢٠٠٦

في إطار المتابعة المستمرة من جانب وزارة المالية (الهيئة العامة للخدمات الحكومية) لتطبيق أحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ الصادر بتنظيم المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية بهدف القضاء على المعوقات والمشكلات التي تعترض التطبيق السليم لتلك الأحكام وصولاً للغاية المنشودة من ذلك .

ونظراً لما أسفرت عنه عملية المتابعة من قيام بعض الجهات الادارية باحتساب قيمة التأمين المؤقت في عقود التوريد على أساس القيمة التقديرية للعملية المطروحة بالكامل الأمر الذي يؤدي الى قلة عدد المتنافسين نتيجة عدم مشاركة الذين يرغبون في التقدم لبنود محددة تتعلق بنشاطهم فقط .

لذلك فإن وزارة المالية تسترعى نظر كافة الجهات الخاضعة لأحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ - بأن تراعى عند قيامها بتطبيق ما تقضى به أحكام المادة (١٧) من القانون المشار اليه بالنسبة لتحديد مبلغ مقطوع للتأمين المؤقت أن يتم احتساب التأمين المؤقت بما لا يجاوز ٢ % من القيمة التقديرية لكل مجموعة من المجموعات المتجانسة على حدة والإعلان عن ذلك ضمن شروط الطرح حتى يتسنى للمتنافسين والممارسين وبصفة خاصة أصحاب المشروعات الصغيرة سداد هذا التأمين بالنسبة للمجموعة أو المجموعات التي يرغبون في تقديم عطاءاتهم أو عروضهم عنها بحسب الأحوال وذلك بما يتيح توسيع قاعدة المنافسة والوصول لأفضل الشروط والأسعار تحقيقاً لصالح الخزانة العامة وفي ذات الوقت لا يتعارض مع صالح الراغبين في التقدم بعطاءات للمشتريات الحكومية .

وزير المالية

في ٢٠٠٦/١٤/٢٨

(دكتور/ يوسف بطرس غالى)